قوله فلو استعان الخ تفريع على المفهوم فان استعان باربعة ... الخ ولو فعلوا معه ذلك من غير طلب منه
ونوى فكذلك قوله فلو اغتسل الخ بمنزلة الاستثناء من الترتيب وحاصله اربع مسائل قوله فلو اغتسل الخ
الاولى ولو انغمس او نحوه ويقول بالانغماس لانه المقصود ولو كان الماء كثيرا ام قليلا خلافا لابن
المقري في القليل فيقول لا يحصل له الا غسل الوجه فقط قوله وان لم يمكث الخ غاية الرد على الضعيف

فكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه رواه البخاري قال تعالى وارجلكم الى الكعبين
قرئ في السبع بالنصب وبالجر عطفا على الوجوه لفظا في الاول ومعنى في الثاني
على الجوار وقيل على دخول الكعبين في الغسل ما دل على دخول المرفقين فيه
وقد مر تنبيه ما اطلقه الاصحاب هنا من ان غسل الرجلين
فرض محمول كما قال الرافعي على غير لابس الخف او على انه الاصل الغسل والمسح
بدل عنه ويجب ازالة ما في شقوق الرجلين من عين كشمع وحنا قال الجويني ان لم
يصل الماء الى اللحم ويحمل على ما اذا كان في اللحم غور افتا ما من غائر الجو
فلا اثر لدهن ذائب قلوى وحناء ويجب ازالة ما تحت الاظفار من وسخ
يمنع وصول الماء ولو قطع بعض القدم وجب غسل الباقي وان قطع فوق
الكعب فلا فرض عليه فلا يجب غسل الباقي كما مر في اليدين والسادس من
الفروض الترتيب على ما ذكرناه من البداءة بغسل الوجه مقرونا بالنية ثم اليدين
ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين لفعله صلى الله عليه وسلم في حجة المبين للوضوء
المأمور به رواه النسائي باسناد صحيح والعبرة بعموم اللفظ فلانه تعالى
ذكر ممسوحا بين مغسولات وتفريق المتجانس لا ترتكبه العرب الا لفائدة
وهي هنا وجوب الترتيب لا ندبه بقرينة الامر في الخبر ولان الاية بيان للوضوء
الواجب فلو استعان باربعة غسلوا اعضاءه دفعة واحدة ونوى حصل
له غسل وجهه فقط فلو اغتسل محدث حدثا اصغر بنية رفع الحدث
او نحوه فلو متعمدا او بنية رفع الحدث لجنابة غالطا صح وان لم يمكث
قدر الترتيب لانه يكفي لرفع الحدثين فللاصغر اولى فلتقدير الترتيب في
اعلى
لحظات

ان ... الترتيب والحاصل ... وقد ... الترتيب ... الاول ... الثاني
انما ... والتقدير ... صح ... مطلقا
او ... الترتيب ... الاصغر
وقوله وان لم يمكث ... الاكتفاء ... على ...

حكم ... وفعله
صلى الله عليه وسلم ... في حجة الوداع ...

لحظات لطيفة ولو احدث واجنب كفاه الغسل عنهما لاندراج الاصغر وان لم ينوه
في الاكبر فلو اغتسل الا رجليه او الا يديه مثلا ثم احدث ثم غسلهما عن الجنابة جاز
ولم يجب اعادة غسلهما لارتفاع حدثهما بغسلهما عن الجنابة وهذا وضوء خال عن
غسل الرجلين او اليدين وهما مكشوفتان بلا علة قال ابو القاسم ... وعن الترتيب
وغلط الاصحاب بانه غير خال عنه بل وضوء لم يجب فيه غسل الرجلين او اليدين قال
في المجموع وهو انكار صحيح ولو غسل بدنه الا اعضاء الوضوء ثم احدث لم يجب ترتيبها
ولو شك في تطهير عضو قبل فراغ طهره اتى به وما بعده او بعد الفراغ لم يؤثر
ولما فرغ من فروض الوضوء شرع في سننه فقال وسننه عشرة اشياء بالعد
غير محصورة في جميع ... والمصنف لم يحصرها فيما ذكره وسننه تزاد على ذلك
الاولى التسمية اول الوضوء لخبر النسائي باسناد جيد عن انس قال
طلب بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءا فلم يجدوا فقال صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم ماء فاتي
بماء فوضع يده في الاناء الذي فيه الماء ثم قال توضؤوا بسم الله اي قائلين ذلك
فرايت الماء يفور من بين اصابعه حتى توضؤوا نحو سبعين رجلا والخبر توضؤوا
بسم الله رواه النسائي وابن خزيمة وانما لم تجب لاية الوضوء المبينة لواجباته
واما خبر لا وضوء لمن لم يسم الله فضعيف واقلها بسم الله واكملها كما في
المجموع بسم الله الرحمن الرحيم ... الحمد لله على الاسلام ونعمته والحمد لله الذي جعل الماء طهورا وزاد الغزالي بعدها
رب اعوذ بك من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون وتسن التسمية
لكل ذي بال يهتم به من عبادة وغيرها كغسل وتيمم وذبح وجماع وتلاوة ولو من
اثناء سورة لا صلاة وحج وذكر لكن ... او مكروه والمراد باول الوضوء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)